

## إجراءات التعامل مع المقبوضات

## إجراءات التعامل مع المقبوضات:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والاوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية، ويتم التعامل معها وفق الآتي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

- إذا كانت مقيدة: فيتم الاستفادة منها في الأغراض المحددة لها من قبل مقدميها او وفق شروطهم على
  ان لا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
  - إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات في حال استلامها على **النحو الاتي:** 

- النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
- **العينية**: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

## ملحوظة مهمة:

يحضر تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها حسب ما نص عليه مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/02/08هـ

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة ويتم اعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، واعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية.

ويتم اعداد قيد مستند حسابي لإثبات هذه التبرعات في حساب الجمعية، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

## اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (م47/25/2) هذه السياسة في 2025/10/08م.







